دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-742) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-14820) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي – الوعاء الزكوي – إقرار المكلف – انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - دلّت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة اعتماد إقرار المكلف في احتساب الوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية /شركة .....(سجل تجاري رقم .....) تقدمت بواسطة مديرها/ ..... (هوية وطنية رقم.....)، بموجب عقد التأسيس باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبندين محل الدعوى» : - ١- حصة الشريك غير السعودي من الخسارة المرحلة.: يفيد المكلف

في اعتراضه أن الهيئة لم تقم بحسم نصيب الشريك الأجنبي من الخسارة المرحلة, وبعد الدراسة و الاطلاع توضح الهيئة أنه وبالرجوع الى ربط الهيئة على النظام الآلي رقم (٠٢٦٠٠٠١٤٢١١٨) وتاريخ ٢٠٢٠/١/١م وحتى الربط الورقي يتضح ان الهيئة قامت بحسم نصيب الشريك الأجنبي في الخسائر المرحلة ومقداره (٣٨,٣٤٢) ريال طبقا للمادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ) وكذلك المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الفقرة (١) التي نصت على: (يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة ، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية , إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة ، وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة ، دون التقيد بمدة محددة ، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (٢٥٪) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف)، وكذلك قامت الهيئة بخصم ما يخص الشريك الاجنبي من المستخدم من مخصص ترك الخدمة وعليه فلا مجال للاعتراض على البند، تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها. ٢- الاستثمارات : بعد الدراسة و الاطلاع توضح الهيئة أنه وبالرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (٩) الموضح لاحتساب الوعاء الزكوي وكذلك إلى الإقرار الزكوي المقدم فقد اعتمدت الهيئة إقرار المكلف في احتساب الوعاء الزكوي البالغ (٩,٥٢٩,٠٠٤) ريال بزكاة قدرها (٢٣٨,٢٢٥,٠٨) ريال وهى المطابقة لقيمة الزكاة الواردة بالربط الآلي المعترض عليه، كما ان خطاب التعديل موضحا فيه التعديلات بالإضافة إلى حسم البند المعترض عليه، و تستند الهيئة بإجرائها على المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، البند (ثانياً): يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ومنها الفقرة (٤/أ) والتي نصت على حسم:(الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء) وبالتالي لامجال للاعتراض حيث تم اعتماد إقرار المكلف في احتساب الوعاء الزكوي، تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدارصك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى مناختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضهمن بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعى عليها مذكرة جوابية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٨م,تضمنت ما ملخصه: «بعد الدراسة و الاطلاع توضح الهيئة أنه وبالرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (٩) الموضح لاحتساب الوعاء الزكوي وكذلك إلى الإقرار الزكوي المقدم فقد اعتمدت الهيئة إقرار المكلف في احتساب الوعاء الزكوي البالغ (٩,٥٢٩,٠٠٤) ريال بزكاة قدرها (٢٣٨,٢٢٥,٠٨) ريال وهى المطابقة لقيمة الزكاة الواردة بالربط الآلي المعترض عليه، كما ان خطاب التعديل موضحا فيه التعديلات بالإضافة إلى حسم البند المعترض عليه ، و تستند الهيئة بإجرائها على المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، البند (ثانياً): يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ومنها الفقرة (٤/أ) والتي نصت على حسم:(الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبالتالي لا مجال للاعتراض حيث تم اعتماد إقرار المكلف في احتساب الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وبناء على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت

تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، وبناء على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف في الدعوى المقامة من المدعية/..... (سجل تجاري رقم .....) ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالبندين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.